

وسائل الشيعة

[97] زوجناك على شرط ابي ثم قال علي بن الحسين (عليه السلام): إذا حمد ابي فقد خطب، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. 42 - باب استحباب الخطبة للنكاح (25128) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ان جماعة قالوا لامير المؤمنين (عليه السلام): انا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن نخطب، فقال:، وذكر خطبة تشتمل على حمد ابي والثناء عليه والوصية بتقوى ابي، وقال في آخرها: ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى ابي على محمد وآله وسلم أقول: والاحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة من الائمة (عليهم السلام) كثيرة (1). 43 - باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان (25129) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

(1) التهذيب 7: 408 / 2. الباب 42 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 369 / 1. (1) يأتي ما يدل عليه في الحديثين 2 و 9 من الباب 1 من ابواب عقد النكاح واولياء العقد. الباب 43 فيه 10 احاديث (1) الكافي 5: 387 / 2. (*)